عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى وان مات المولى ولا مال له سواه فهو يسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل عند ابي حنيفة لانه ثلثه عتق لكونه مدبرا وبقي ثلثاه مملوكا لان الاعتاق متجزي فيسقط من
بدل الكتابة الثلث فيختار ايهما شاء وقالا الاقل منهما يسعى لان العاقل يختار الاقل لا بينين ضرورة ولو
كاتباه اي لو كاتب الشريكان عبدا بينهما فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة عند ابي
حنيفة لان الاعتاق متجزي عنده فانفسخت الكتابة لان المكاتب ما دام مكاتبا لا يكون مملوكا واوجب محمد
السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل لان المكاتب دائر بين امرين اما ان يؤدي البدل
او يعجز نفسه فيكون رقا والمعتق يلزمه ان يملك نصيب شريكه بيد اداء بين نصف القيمة ونصف
البدل فيلزمه ما هو متيقن وهو الاقل والكتابة تتجزى عند ابي حنيفة فاذا كاتب احد الشريكين نصيبه
صار نصفه مكاتبا فصار نصف كسبه له ونصفه للشريك فاذا ادى بدل الكتابة عتق منه ذلك القدر و
يسعى فيما بقي من قيمته وليس للمولى ان يبطل البدل في الحال ولكن يجعله منجما بحسب طاقته وقالا صار كله مكاتبا وكل كسبه
له ويضمن من كاتبه نصيب شريكه لانه ملكه عندهما ولو اشترى اباه او ابنه دخل في كتابته لان المكاتب اهل
ان يكاتب فيتكاتبان عليه كما لو كان حرا فاشتراهما يعتقان عليه وفي التبيين ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا لان
هذا الحكم غير مختص بهما بل جميع من له قرابة الولاد يدخلون في كتابته تبعا له وفي الكفاية فيه بقوله دخل ولم يقل صار مكاتبا لانه
لو كان مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصل وليس كذلك بل يعجز الداخل بعجز الاصل حتى اذا عجز المكاتب
تبع الاب لان كتابة الداخل بطريق التبعية او ذا رحم محرم منه اي لو اشترى المكاتب من لا ولاد له لم يدخل في كتابته فله
بيعه عند ابي حنيفة وقالا يتكاتب عليه ولا يجوز له بيعه كما في الولاد اذ وجوب الصلة يشمل الكل وله ان للمكاتب كسبا
وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا لا يفسد نكاح امرأته لو اشتراها ومن كان كسوبا وفقيرا يجب
عليه نفقة من له الولاد دون نفقة غيره من القرايب والدخول في الكتابة صلة فيختص بموضع وجوب الصلة قيد
بالمحرم اذ في غيره لا يتكاتب عليه اتفاقا او ام ولده وهو معها اي اذا اشترى المكاتب زوجته التي ولدت منه بالنكاح
والولد معها تكاتب عليه اي يصير الولد مكاتبا عليه وحرم بيعها لانها تابعة للولد لقوله عليه السلام اعتقها
ولدها قيد بالمكاتب لان المكاتبة اذا اشترت زوجها لا يتكاتب عليها ولها ان تبيعه اتفاقا من الحقايق وان لم يكن معها
اي الولد مع الام فله بيعها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعها لانها ام ولده كالحر اذا اشترى ام ولده ولم يكن الولد
معها وله ان القياس كان جواز بيعها وان كان الولد معها لان كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز
فيتقرر للمولى الا انه حرم بيعها بتبعية الولد انما يثبت اذا ثبت المتبوع وبدونه لا يثبت والاصح انه على التفصيل
ان اشتراه اولا ثم اشتراها حرم بيعها لان الولد كاتب عليه ثم ابو اسحاق تكاتبت معه اذا اشتراها وان اشتراها
اولا ثم حرم بيعها لانتفاء المقتضي وهو تكاتب الولد ثم اذا اشترى الولد حرم بيعها عند شراء الولد لوجود المقتضي وان كاتب
مسلم عبده على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت الكتابة في الاولين فلا نعدام مالية وما في الثاني فلان قيمة
العبد

ويوجب على المعتق نصف قيمته

قيمة العبد مجهولة جنسا لا يعلم من الدراهم او من الدنانير وقدرا لاختلاف فيه باختلاف المقومين والجهالة فيها
متفاحشة قيد بالمسلم اذ الكتابة على الخمر انما تفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمي وعلى عكسه
اما لو كانا ذميين تجوز الكتابة فان ادى الخمر حكما بعتقه لتحقق الشرط وقال زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان البدل
في الكتابة الفاسدة هو القيمة ولا يعتق المكاتب باداء غير البدل قيد بالمسلم لان الكافر لو كاتب عبده الكافر على خمر ثم اسلم
لا يعتق باداء الخمر اتفاقا لان العقد انعقد صحيحا ابتداء وبعد الاسلام خرجت الخمرة من ان يكون بدلا لان المسلم ممنوع
عن تملكها وتمليكها وباداء غير البدل لا يعتق بخلاف ما اذا كاتب المسلم عبده على خمر حيث يعتق باداء الخمر لان العقد فيه انعقد
فاسدا فيعتق باداء البدل المشروط فيه من معنى التعليق كذا في التبيين ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت لان العقد لما فسد لزم
رده الى الرق وقد تعذر لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري بشرا فاسد اذا اعتق المبيع بعد القبض ويزد على
المسمى اذا زادت قيمته عليه لان العبد راض بالزيادة مخافة بطلان حقه في العتق فلا ينقص عنه لان المولى لم يرض بما
دونه وحكم به اي ابو يوسف بالعتق لاداء عينها او قيمتها اي قيمة عين الخمر لان العين بدل صورة والقيمة بدل
معنى والعتق باداء العين اي عين الخمر متعلق باشتراطه اي موقوف على جعل ادايها شرطا كما اذا قال ان
اديت الى الخمر فانت حر في رواية عن ابي حنيفة فحينئذ يعتق بالشرط لا بالكتابة كما لو كاتب على ميتة او دم فانه لا
يعتق الا اذا نص على الشرط واما عند ابي حنيفة ومحمد وظاهر الرواية يعتق باداء الخمر صرح بذكر الشرط او
لم يصرح والفرق بين الخمر والميتة ان الميتة ليست بمال اصلا والخمر مال فانعقد العقد بماليتها ويعتق
باداء قيمة نفسه اذا كاتب عليها لانها هي البدل لوجهها انما اثرت في فساد العقد لا في اعتبارها فيه
بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لم يعتق باداء ثوب لان اجناسه متفاوتة ولم يتعين مراد العاقد فلم يثبت
العتق بدون ارادته والكتابة على عين في يد العبد وهو من كسبه كما اذا كان عبدا ماذونا في التجارة و
كسبه قبل الكتابة جايزة في رواية عن ابي حنيفة لانها كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم ومنعها في اخرى
اي لا يجوز ابو يوسف تلك الكتابة في رواية اخرى عنه لان المولى كاتبه على ماله نفسه والكتابة انما شرعت
على مال مكتسب للعبد بعد العقد اراد بالعين ما يتعين بالتعيين قيد به لانه لو كاتبه على دراهم في يده وهي
كسبه فجايزة اتفاقا وكذا لو كاتبه على دراهم معلومة لغيره لان الدراهم في العقود لا تتعين فتتعلق القدر بدراهم دين
في الذمة فيصح العقد ولو كاتبه على عين في يد غيره فعن ابي حنيفة انها جايزة حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز
عن تسليمها رد الى الرق وعن ابي يوسف ان تسليم العين واجب ان اجاز صاحبها العقد وان لم يجز وجب تسليم القيمة
وعن محمد انها جايزة ان اجاز صاحبها العقد او على الف اي لو كاتبه على الف درهم على ان يرد المولى عليه اي على
المكاتب عبدا بغير عينه لم يجزها اي ابو يوسف الكتابة فيقسم الالف على قيمته وقيمة عبد وسط فيبطل منها
حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي لان العبد الذي بغير عينه يصلح ان يكون بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح
ان يكون مستثنى وقالا لا يجوز ولهما ان العبد لا يجوز استثناؤه من الالف لعدم المجانسة وانما المستثنى هو
قيمته وهي لا تصلح بدلا فلم يصح استثناؤها من البدل فلم يجز عقده للجهالة او على حيوان غير موصوف بان يبين

Copyright © King Saud University